

145672 - يصلي الظهر في سيارته لأنه المسلم الوحيد بالمصنع

السؤال

إنني في العمل وقت الظهر وفي وقت الراحة أقوم فأصلي في سيارتي في المقعد الخلفي وأنا جالس فجميع من يعملون في المصنع كفار وأنا المسلم الوحيد هناك. فهل يجوز ذلك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القيام في صلاة الفرض ركن لا بد منه ، ولا يجوز لأحد أن يصلي قاعداً إلا عند عجزه عن القيام ، أو إذا كان القيام يشق عليه مشقة شديدة ، أو كان به مرض يخاف زيادته لو صلى قائماً .

والأصل في ذلك ما رواه البخاري (1050) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : (صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) .

قال ابن قدامة رحمه الله : "أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسا . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) . رواه البخاري وأبو داود والنسائي وزاد : (فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) . وروى أنس قال : سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فحُدِسَ أو جُحِشَ شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ ، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً ، وصلينا خلفه قعوداً . متفق عليه .

وإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه به ، أو تباطؤ برئه ، أو يشق عليه مشقة شديدة ، فله أن يصلي قاعداً . ونحو هذا قال مالك وإسحاق " انتهى من "المغني" (1/443) .

وقال النووي رحمه الله : " أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه ، قال أصحابنا : ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام ، لأنه معذور " انتهى من "المجموع" (4/201) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ومثل ذلك الخائف فإنه لا يستطيع أن يصلي قائماً ، كما لو كان يصلي خلف جدار وحوله عدو يرقبه ، فإن قام تبين من وراء الجدار ، وإن جلس اختفى بالجدار عن عدوه ، فهنا نقول له : صل جالسا . ويدل لهذا قوله تعالى : (فإن خفتم فرجالا أو ركباناً) البقرة/239 ، فأسقط الله عن الخائف الركوع والسجود والقعود ، فكذلك

القيام إذا كان خائفاً " انتهى من "الشرح الممتع" (4/ 461) .

وكونك العامل المسلم الوحيد في هذ المصنع لا يبيح لك الصلاة قاعداً في سيارتك ، بل تصلي في أي مكان طاهر داخل المصنع أو خارجه صلاة كاملة مطمئنة .

ولا يظهر من سؤالك أنك تخاف من إظهار إسلامك أو إظهار صلاتك ، وهو أمر مستبعد في بلدك هذا ، ولو فرض وجود في مسلم في بلد لا يستطيع فيها إظهار صلاته فإنه يجب عليه الهجرة منها إلى بلد يتمكن فيها من إظهار دينه .

فاتق الله تعالى ، واحرص على أداء صلاتك كما أمر الله تعالى ، واحذر من تضييعها أو التفريط في أوقاتها وأركانها .

ونسأل الله لنا ولك التوفيق والثبات .

والله أعلم .